

٩٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاذا قال المحتضر لا اله الا الله ولم يتكلم بعدها بكلام اجنبي. فهل تعاد عليه - 00:00:00

لا تعاد عليه. لا تعاد احسنت. ما حكم ترصيد الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كفاية. احسنتم. ماتت امرأة وليس معها نساء ولا محارم. ليس مع اها عند الرجال الاجانب. ماذا يفعلون؟ نعم احسنت. احسنت - 00:00:20

بارك الله فيكم. نعم تفضل سي عبد الملك. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله - 00:00:50

والله تعالى والغسل في الهيئة كالجنابة وستر عورة حكوا اجابة وجوزوا رضيعة للرجل ولا بن سيع امرأة تغسلي وعدم ذلك لامر قد حدث وجمع اموات لضيق في جدف. ويندم الكفن بلا تأخير والسدر والكافور - 00:01:10

الاخير وبطنه اعصره برفق وعلا مرتفع ضاحه وترا ولا تؤذي شعرا ولا ظفرا ومن ابا شيئا فليضعه في الكفن والكفن الواجب منهما سترك عورته والباقي مسجون ظهر وهو عليه وهو على - 00:01:30

انفق بالملكيات او القرابة سوى الزوجية ويندب البياض والتعطير ويكره النجس والحريير ثم الصلاة ده مجدي الغسلي من لم تغسله فلا تصلي كعدم استهلال او مستشهدي او كافر او فقد جلي الجسدي. فروضها - 00:01:50

السلام والقيام كذلك النية والاحرام وبعدها ثلاث تكبيرات وبينها فليدعو للاموات ويستحب البدء في بالثناء وبالصلاة للنبي بعمتنا بمنكب الانثى ووصف الرجل فقف رأس الميت اجعلي ودفنه اقله ان يمنع رائحة وحفظ ميت وضع يحذو قريب منه التربة فيه وللطعام اصنع الى اخذه - 00:02:10

احرموا الصراخ والنحيب والصبر فرض والعزاء محبوب. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله في الهيئة كالجنابة. صفة تغسيل الميت كؤوس الجنابة في الاعياء. صفة تغسيل الميت كغسل الجنابة في الهيئة اجزاء وكمالا. الا ما يختص به الميت من تكرار رسل واستعمال - 00:02:40

عن ان صدري والكافور ونحو ذلك مما سيأتي ان شاء الله. ستر عورة حكوا اجابة يجب ستر العورة من السرة الى الركبة. ويدل لهذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة - 00:03:10

المرأة وندب ذلك في رصد احد الزوجين للآخر. واما ما عدا ما بين السرة والركبة فانه يجرد منه. وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله - 00:03:30

ما ندري ان نجرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا؟ الحديث فهذا يدل على انه كان معروفا عند الصحابة ان الميت يجرد. كان معروفا عندهم انهم يجردون الميت عن الثياب عند تغسيه. مع تغطية عورته - 00:03:50

وتجريده امكن في توصيله وابلغوا في تطهيره. وجوزو رضيعة للرجل جوز العلماء ان يعصي الرجل رضيعة كبنت سنتين وما قاربها كسنتين وشهرين وكم من سبع امرأة هكذا كسر اللام يجوز ان توصي المرأة الصبي الصغير. كابن سيع سنوات - 00:04:10

قال وعدم ذلك لامر قد حدث يجوز ايضا ترك ذلك لامر حدث كما لو كان بالميت جروح او خيف تسليخ جلده. فيكفي حينئذ ماء الماء. وجمع اموات لضيق في جدث - 00:04:40

كذلك يجوز جمع اكثر من ميت في قبر. كما حصل مع اهل احد فاذا دعت حاجة لذلك بسبب كثرة الموتى او عدم الحافر او لضيق

المكان فانهم يجمعون في قبر ويبدأ بالاصح - 00:05:00

منهم هو الذي يقدم يعني هو الذي يكون مما يلي القبلة. قال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد. ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن؟ فيقدم - 00:05:20

طموح اللحد ولم يغسلوا ولم يصلى عليه. قال رحمه الله ويندب الكفن بلا تأخير والسدر والكافور في الاخير تجهيز الميت ينبغي الاسراع فيه وعدم التأخر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانيه - 00:05:40 في اهله. الحديث في اسناده مقال لكن يشهد لهما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز. فانها انتاك صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. انظر كيف - 00:06:10

يعني كان الاسراع اثناء حملها مأمورا به. فالاسراع في تجهيزها والصلاة عليها ينبعون اذا يندب بعد تغسيل الميت ان يبادر الى تكفينه من غير تأخر خوف خروج شيء منه فيطلب غسله. تجهيز الميت كله ينبغي الاسراع فيه. قال والسدر يندب كذلك - 00:06:30 ان يجعل مع الماء السدر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك فان رأيتن ذلك بماء وسدر. قال بماء وسدر. وكذلك قال في الذي وقسته دابته وهو في الاحرام فمات. قال - 00:07:00 تغسله بماء وسدر. قال والكافور في الاخير. في الاخير المقصود به الكافور فقط. ليس الكافور والسدر. والسدر ان يندب والكافور ايضا يندب في الغسلة الاخيرة. والكافور من شدة برده يسد مسام الجسم - 00:07:20

امنعوا تغير الماء. والسدر اه معروف. السدر شجر النبق. والمراد هنا ورقه. يدق ويخلط بالماء ويجعل اه مع الماء في رصد الميت. والسدر يصلب البدن ويمنع اسراع التغير اليه قال وبطنه اعصره برفق يندب عصر بطنه برفق. حتى يخرج الازى. وعلى مرتفع ضعه - 00:07:40

في مكان مرتفع لتيسير تغسيله على من يلي تغسيله ولالا تسرع اليه الهوام. ووترا غسلا يصله وترا. قال صلى الله عليه وسلم اغسلنا ثلاثا او خمسا. قال ولا تبين شعرا ولا ظفرا ومن ابان - 00:08:10

شيئا فليضعه في الكفن. يكره ازالة شيء من شعر الميت او من اظافره. فاذا فعل ذلك فانه يضعه مع الميت في كفن قال يا مالك اكره ان يتبع الميت بمجمرة او ان تقلم اظافره او تحلق عانته - 00:08:30

ولكن يترك على حاله. قال وارى ذلك بدعة ممن فعله. النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه انه في ذلك شيء ولا الصحابة. فينبغي ان لا يؤخذ من شعر ميت وان لا تقلم اظفاره. وقد قال خليل وكره حلق شعره وقلم ظفره - 00:08:50

وهو بدعة. وضم معه ان فعل. يندب ان يضم شعره الذي اخذه مثلا معه يضعه في بكفنه اذا فعل ذلك اذا اخذ شيئا من شعره. قال والكفن الواجب منه ما ستر عورته. والباقي سموم ظهر. والكفن - 00:09:10

تواجه منه ما ستر عورته. هذا احد مشهورين في المذهب. والثاني ان ستر جميع البدن واجب قال الشيخ خليل في توضيحه وهو ظاهر كلامهم اي ظاهر كلامهم ان الواجب ستر جميع البدن - 00:09:30

هذا احد المشهورين والذي ذكره الناظم ان الواجب ستر عورته وان ما زاد على ذلك مسنون فانا انا ما قال فيه قليل هو ظاهر كلامهم يجب ان يكون الكفن ساترا لجميع بدن الميت - 00:09:50

وعلى الخلاف انه في بدء في كفن الرجل. واما المرأة فيجب ستر جميع بدنهما قولوا واحدا. قال رحمه الله وهو على المنفق بالملكية يعني انه يجب كفن الرقيق وكذلك سائر معين تجهيزه - 00:10:10

على مالك العبد المملوك كفته على مالكة. قال او القرابة يجب تكفين القريب الذي لا امل له على من تجب عليه نفقته. فالوالدان الفقيران يجب على ابنيهما والابن حتى يبلغ قادرا على التكسب يجب على ابيه بكفنه والبنات - 00:10:30

حتى يدخل زوجها بها يجب كفن هؤلاء ان لم يكن لهم مال الا من تجب عليه نفقتهم؟ سوى الزوجية يعني ان الزوجة لا يجب كنفها على زوجها. فلا يجب عليه الا ان يتطوع بذلك. لكن طبعا المروءة تقتضي ان يتولى ذلك لكن هذه - 00:11:00

يجب خلاف المعتمد انه لا يجب وقيل بل يجب عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها مت قبلي لغسلتك

وكفنتك. ثم صليت عليك ودفنتك. قال ويندب البياض والتعطير ويكره - [00:11:20](#)

اديس هو الحرير يندب كون الكفن من الثياب من الثياب البياض. وقد كفي النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بياض سحولية وقال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. فيستحب - [00:11:40](#)

التكفين بالثوب الابيض. قال والتعطير اي تطيبه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت يعني اذا بخرتموه بالطيب فاجمروه ثلاثا. فيندب تطيب الكفن وتعطيره. طريقه النجس والحريق - [00:12:00](#)

ليك فتميت في ثوب نجس او في ثوب من الحرير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال ثم الصلاة لازمتني الغسل. من لم تغسله فلا تصلي. كل من طلب آآ غسله - [00:12:20](#)

او بدله هو التيمم طلبت الصلاة عليه. ومن لا فلا لذا قال من لم تغسله فلا تصلي فهما كعدم استهلانا ومستشهدي او كافر او فقد جل الجسد كعدم استهلال في الحديث - [00:12:40](#)

كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا او مستشهدي شهيد الحرب لا يغسل ولا يصلى عليه. وقد قال جابر رضي الله عنه في شهداء احد - [00:13:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفنهم في دمائهم قال ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم. والمقصود به شهيد المعركة. اما شاهد

المعركة من المبطلون والمطعون والمرأة تموت في نفاسها وصاحب الهدم والغريق والحريق. فهؤلاء - [00:13:20](#)

كسائر موتى المسلمين ان تسميتهم شهداء معناه انهم شهداء في الآخرة في حكم الآخرة اي في الثواب لا في حكم الدنيا يوسلون ويصلى عليهم قال او كافر يحرم تغسيل الميت الكافر - [00:13:40](#)

وكذلك الصلاة عليه ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره. قال او فقد جل الجسد من فقد جل جسده فان اليسير الذي وجد منه لا يغسل ولا يصلى عليه. من بابه الحاق الاكثر - [00:14:00](#)

وقيل في المذهب بالصلاة عليه لكنني معتمد انه لا يصلى على يعني اقصد اليسير لا يصلى عليه قال فروضها السلام والقيام. كذلك النية والاحرام فرائض الصلاة السلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وهذا يشمل صلاة الجنازة. ويسره المصلي

ندبا - [00:14:20](#)

ويسمع الامام من يليه. والقيام قال صلى الله عليه وسلم صلي قائما والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها الا من قيام. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي. كذلك النية انما الاعمال بالنيات. من اركان - [00:14:50](#)

اهمية لابد من النية. والاحرام تحريمها التكبير. وبعد انتهى ثلاث تكبيرات نعم النبي صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج باصحاب هذه هي المصلى وصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات. الاحرام وبعد الاحرام ثلاث تكبيرات. قال -

[00:15:10](#)

وبينها قد يدعى للاموات او فليدعوا للاموات. وعليه فلا يقرأ الفاتحة بعدم جريان العمل عليه. قال يا ابو مالك ليست القراءة على

الجنازة مما يعمل به ببلدنا. وفي الموطأ ان - [00:15:40](#)

احنا في علم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له - [00:16:00](#)

دعاء لكن ورد ما يدل على القراءة وهو ما عند البخاري عن طلحة بن عبدالله بن عوف انه قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب - [00:16:10](#)

فقال لتعلموا انها سنة. ويدل له عموم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد اختار قراءة الفاتحة جماعة من المالكية من باب خروج من الخلاف ومن خلفه الخروج يندب هذا الناظم - [00:16:30](#)

من ورع فاتحة تقرأ في صلاة ميت قاله القرافي من ورع فاتحة تقرأ في صلاة ميت قاله القرافي وقد جاء عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف انه قال السنة في الصلاة على الجنازة - [00:16:50](#)

ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ الا في التكبيرة الاولى. ثم يسلم في نفسه عن يمينه. اخرجه عبدالرزاق والنسائي - [00:17:10](#)

وصححه الحافظ في الفتح ابو امامة صحابي ومشهور في المذهب ما سبق من ان المصلي على الجنازة يدعو بين التكبيرات ولا يقرأ فيها وسبق دليله وسبق ان جماعة من المالكية اختاروا قراءة الفاتحة ورعوا وخروجا من الخلاف - [00:17:30](#)

قال يستحب اي بعد كل تكبيرة البدء فيها بالثنى. وبالصلاة للنبي باعتنا باخلاص وحضور قلب بمنكب الانثى ووسط الرجل فقف ورأس الميك يمينك تعلي يقول موقف الامام يكون بمحاذاة منكبي الانثى وعند وسط الرجل. هذا المذهب. وقال بعض العلماء - [00:17:50](#)

يقف عند رأس الرجل ويقف وسط المرأة. بفعل انس رضي الله عنه فانه صلى على جنازة رجلين فقام عند رأسه ولا جنازة امرأة فقام وسطها فقيل له اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:18:20](#)

وفي الصحيحين عن سمرة بن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة في نفاسها فقام وسطها. هذا القول الاخر لكن المذهب انه يقف بمنكب الانثى ووسط الرجل - [00:18:40](#)

قال ورأس الميت يمينك ادعني يكون رأس الميت على يمين الامام. يكون رأسه على يمين الامام قال ورأس الميت يمينك العالية قالوا الا في الروضة فيجعله عن يساره. اذا كانت الصلاة عليه في الروضة يجعله ايام - [00:19:00](#)

قال رحمه الله ودفنه اقله اي في العمق اقله ايامنا رائحة يمنع رائحة تؤذي الاحياء. وحفظ الميت موضع. اي من اكل السباع والذئاب يحثونه القربى ترابا فيه من كان قريبا من القبر فانه يحثو ثلاث حثيات - [00:19:20](#)

من كان قريبا من القبر فانه يحثو ثلاث حثيات والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات. فيشرع الحثم على القبر ثلاث حثيات. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ومشاركة في اجر دفن الميت - [00:19:50](#)

وفيه اعظم عبرة وعظة لمن كان له قلب. هذا قوله ودفنه اقله ان يمنع رائحة وضع يعني ينبغي ان يعمق اذا حفر للميت. قال صلى الله عليه وسلم في قتل احد احفروا - [00:20:10](#)

واوسعوا واعمقوا واحسنوا. يحثونه القربى ترابا فيه كما سبق. وللطعام اصنع الى اهليه يندب صنع الطعام لاهل الميت لانهم اتاهم ما يشغلهم. هم مشغولون بمصيبتهم. وقد اه قال النبي صلى الله عليه - [00:20:30](#)

سلم لما جاءه ما يجافر حين قتل رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلون قال ويحرم الصراخ والنحيب يحرم على اهل الميت الصراخ والنحيب - [00:20:50](#)

لانه اعتراض على قدر الله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن وذكر منها النياحة. وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة - [00:21:10](#)

عليها سربال من قطران ودرع من جرب هذا وعيد شديد يدل على ان النياحة من الكبائر. وقد قالت ام عطية رضي الله عنها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننوح. ويحرم الصراخ والنحيب. والصبر فرض. الصبر واجب على اهل الميت - [00:21:30](#)

وقد قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذاصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون. اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون. والعزاء محبوب. ما العزاء؟ العزاء هو حمل اهل الميت على الصبر على - [00:21:50](#)

مصيبتهم والرضا فيندب حمل اهل الميت على الصبر. بان يقال لهم ما ورد في السنة قال صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده - [00:22:10](#)

مسمى فلتصبر ولتحتسب. وقد جاء في الحديث فضل التعزية. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حيل الكرامة يوم القيامة. وليس فيه لفظ محدود - [00:22:30](#)

يقول له ما يصبره به. ويحملة على الرضا. هذا اخره. والله تعالى بارك الله فيكم. الحمد لله سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا. واياك يا شيخ - [00:22:50](#)